****

النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي

بحث مقدم من قبل
الباحث أحمد جابر صالح أحمد
جامعة كربلاء/كلية القانون

الخلاصـــة:

يعد موضوع النموذج القانوني للجريمة من نتاج قاعدة المشروعية ، والتي تقضي بان لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص في القانون ، ، فالمشرع عندما يعالج ظاهرة الجريمة ينظم الأفعال التي يعدها جريمة بنماذج قانونية مجردة تحتوي على الحد الأدنى من العناصر التي يجب توافرها في الفعل أو الامتناع حتى يعد جريمة ؛ إذ إن لذلك أهمية وفوائد نظرياً وعملياً .

ويكون محل النموذج القانوني للجريمة في النصوص الجنائية التجريمية بشقيها (شق التكليف وشق الجزاء) والتي تحتوي على جميع العناصر اللازمة لتكوين النموذج القانوني للجريمة ، والتي تتمثل بالعنصر المادي والعنصر المعنوي .

وان الفعل أو الامتناع لا يطلق عليه وصف الجريمة ما لم يكن مطابقاً في أوصافه وعناصره للنموذج القانوني المجرد ، فالمطابقة سلوكاً إنسانياً معيناً ، وما يرتبط به من ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة عليه ، مماثل للنموذج القانوني للجريمة في كافة عناصره كما حددها المشرع في القاعدة الجنائية .

الكلمات المفتاحية: الجريمة، العنصر المادي، العنصر المعنوي، السلوك، المطابقة.

Abstract:

The subject of the legal prototype (form) of the crime is regarded as the product of the rule of legality which states that no crime and no penalty unless it is in accordance with the law, As concerns the treatment of the phenomenon of crime , the legislators start with organizing the acts they regard as crimes according to abstract legal form that have the criminal elements available in the act or the abstention in order to be counted as a crime . This has advantages and significance both materially and morally .

The legal form of a crime extracts from the criminative articles that include all the necessary elements for forming the legal form of crime .

It is evident from all this that an act or an abstention cannot actually fall under the term of crime unless it is consistent in its characteristics and elements with the abstract legal model of the law . This consistence is particular human behavior and all that is related to it from current or former or subsequent circumstances similar to the legal form of crimes in all its forms as the legislator outline it in the legal rule .

Keywords: Grime, Physical component , Mental element , Behavior, Conformity.

المقدمـــــة:

يعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ التي نصت عليها الدساتير الحديثة والتشريعات الجزائية المختلفة ، فقد نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) على انه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) ، وقد نصت أيضاً المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على انه (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) .

ولم تكن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات معروفة بصيغتها الحالية في التشريعات القديمة ؛ إذ كانت هذه التشريعات تنص على بعض الجرائم ، وبذلك برزت السلطة التحكمية للقاضي وقيامه بخلق الجرائم والعقوبات التي لم ينص عليها ، وبظهور مبدأ الشرعية هذا ضيق من سلطة القاضي التحكمية في مجال التجريم والعقاب .

وانتشرت هذه القاعدة في مختلف القوانين الحديثة ، وذلك للفوائد والنتائج المهمة التي تؤدي إليها ؛ إذ إنها تُعد من أهم ضمانات الحرية الفردية ، وان في تطبيقها تحقيقاً للعدالة الجنائية ، والى جانب ذلك ، فان هذه القاعدة لها أهميتها في السياسة العقابية ، لان تحديد الجرائم والعقوبات في القانون له اثر رادع ؛ إذ يعد مانعاً أمام النزعات الفردية من مخالفة أحكام القانون .

ومن نتائج تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، إن أصبح للقاعدة الجنائية التجريمية وظيفة جوهرية وهي تحديد الأفعال المجرمة على وجه واضح ؛ إذ أن أي لبس أو غموض في هذه القواعد قد يؤدي ، عند تفسيرها ، إلى خلق جرائم أو تطبيق عقوبات على غير ما يهدف إليه المشرع ، وهو أمر من شأنه أن يحول دون تحقق العقوبة غرضاً هاماً وهو الردع العام ، ولذلك يستوجب وضع قواعد قانونية واضحة ومحكمة ، لتمكين الأفراد من معرفة مكونات الجرائم وأنواع العقوبات واجبة التطبيق من خلال القواعد التي يضعها المشرع .

وتقترب القاعدة الجنائية في وظيفتها الوصفية من القواعد القانونية الأخرى ومع ذلك فتتميز عنها في أنها تشمل وصفاً دقيقاً لكل جريمة يضم مختلف العناصر الأساسية (التكوينية) لها ، وهو ما يطلق عليه النموذج القانوني للجريمة .

والواقع إن موضوع النموذج القانوني للجريمة يعد بداية لكل دراسة منهجية حول ظاهرة الجريمة ، فالدراسة العلمية للجريمة ، كأي ظاهرة أخرى ، تبدأ بالناحية التنظيمية ، ثم التحليلية وأخيراً تشمل النتائج المترتبة على الظاهرة ، ومن هنا تنبع أهمية موضوع بحثنا ، فانه يتعرض إلى الشكل القانوني للجريمة ؛ إذ أن السلوك الإنساني لا يمكن تجريمه ما لم يحصل التطابق ما بين هذا السلوك والنموذج القانوني له .

وان هذه الأهمية التي يتمتع بها النموذج القانوني للجريمة هي التي دفعتنا إلى أن نختاره موضوع لبحثنا هذا ، ومن الأمور التي أثارت فينا الرغبة في أن نتناول هذا الموضوع بالبحث هي ندرة البحوث والدراسات التي تعرضت له بشكل مباشر ؛ إذ لم ينل هذا الموضوع ، على الرغم من أهميته ، اهتماماً كافياً ووافياً من لدن الفقه الجنائي ، ومن ثَمَّ لم تتبلور ، نتيجةً لذلك ، نظرية عامة تحتوي كافة جزئيات هذا الموضوع .

ويقوم بحثنا على المنهج الذي تبنيناه وهو المنهج التحليلي الذي ينبني على تحليل النصوص التشريعية ومناقشتها لاستجلاء حقيقة النماذج القانونية للجرائم التي نص عليها المشرع الجنائي .

وفيما يتعلق بهيكلية البحث ، فقد هيكلنا بحثنا بالخطة التي قسمناها على ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول مفهوم النموذج القانوني للجريمة وذلك في فرعين ، نخصص الأول للتعريف بالنموذج القانوني للجريمة ، في حين نبين النصوص التي يستخلص منها هذا النموذج في الفرع الثاني ، ونتناول في المطلب

الثاني عناصر النموذج القانوني للجريمة ، سواءً العناصر الأساسية أي المكونة للنموذج القانوني وذلك في الفرع الأول ، أو العناصر المختلف في كونها تدخل في تكوين النموذج القانوني المجرد في الفرع الثاني ، وفي المطلب الثالث نتناول المطابقة بين النموذج القانوني والنموذج الواقعي ، فنبين مفهوم المطابقة في الفرع الأول من هذا المطلب ، ونتعرض في الفرع الثاني لامتناع المطابقة .

المطلب الاول/مفهوم النموذج القانوني للجريمة

نتناول في هذا المطلب التعريف بالنموذج القانوني للجريمة ، من حيث المقصود به وأهميته وفوائده وذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فنخصصه لنبين فيه النصوص التي يمكن أن يستخلص منها النموذج القانوني للجريمة .

الفرع الأول /التعريف بالنموذج القانوني للجريمة

لا بد ، للتعريف بالنموذج القانوني للجريمة ، من أن نعرفه أولاً ومن ثم نبين أهميته ، وذلك ما سنتناوله تباعاً .

أولاً / تعريف النموذج القانوني للجريمة:

ظهرت فكرة النموذج القانوني للجريمة خلال القرن التاسع عشر في ألمانيا ، فقد نصت المادة(٥٩) من القانون الألماني الصادر عام (١٨٧٠) على اصطلاح (tatbestand) أي " النموذج المجرد " ، فالواقعة التي لا تتعارض مع القانون تصبح غير ذات أهمية من الوجهة القانونية الجنائية .

إن المشرع الجنائي ينص على الحد الأدنى من العناصر اللازمة لقيام الجريمة ، ويحدد الجزاء الذي يقابلها ، وهذا الحد الأدنى هو ما اصطلح على تسميته بـ(النموذج القانوني للجريمة)[١] . وتعني فكرة النموذج القانوني للجريمة شمول النص العقابي على وصف دقيق لكل جريمة ، ويضم مختلف العناصر التكوينية لها[٢] ، وهو الشكل أو التنظيم أو الإطار القانوني الذي حدده المشرع للجريمة[٣] .

كما عرفت بأنها توفير الشكل القانوني للجريمة الذي يضم كل العناصر اللازمة لقيام الجريمة التي لو تخلف احدها لامتنع قيامها أو أنها سوف يطبق عليها نص آخر، أو بتعبير آخر هي الوصف الدقيق لكل جريمة يضم مختلف العناصر التكوينية لها[٤] .

ومما تقدم نستطيع أن نورد تعريفاً للنموذج القانوني للجريمة وهو : ((تحديد قانوني مجرد للحد الأدنى للعناصر اللازم توافرها في الفعل أو الامتناع حتى يتصف بصفة الجريمة ، وهو يصلح للتطبيق على الأشكال المختلفة التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي)) .

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي لم يورد ، في قانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر ، تعريفاً للنموذج القانوني للجريمة ، وهذا ما سارت عليه اغلب التشريعات الجزائية في باقي الدول .

ثانياً / أهمية النموذج القانوني للجريمة :

وبعد عرضنا لتعريف النموذج القانوني للجريمة ، نعرض الآن لأهمية النموذج القانوني للجريمة والفوائد العملية التي يمكن أن تدرها هذه الفكرة ، وكالاتي :-

١) إن النموذج القانوني للجريمة يشد الانتباه إلى كل خصوصية يجب توافرها مادياً في السلوك الإنساني كي يعد جريمة ، فلا يفوت القاضي أو أي مشتغل بتطبيق القانون إدراك خصوصية ما من الخصوصيات اللازمة لذلك ، وإلا فانه يتزايد خطر نعت السلوك بوصف الجريمة إذ يكون قد تخلف فيه شرط أو أكثر من شروط هذا الوصف[٥] .

٢) إن النموذج القانوني للجريمة يساعد على عرض مفردات الجرائم بأسلوب منطقي ليس لازماً فيه السير على النظام الذي اتبعه في هذا العرض قانون العقوبات نفسه ، فالغالب في قوانين العقوبات للدول المختلفة هو أن تعرض الجرائم المعاقب عليها بادئةً بتلك التي يعد موضوع الاعتداء فيها حقاً ثابتاً للدولة كنظام قانوني للجماعة ، على اساس من أن حقوق الدولة أهم من حقوق الأفراد وان كانت صياغة النوعين من الحقوق لازمة لكيان المجتمع ، وهذا ما فعله المشرع العراقي في قانون العقوبات[٦] ، إذ خصص الكتاب

الثاني منه للجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وتشمل : الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم الواقعة على السلطة العامة والجرائم المخلة بسير العدالة والجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم ذات الخطر العام والجرائم الاجتماعية والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، في حين خصص الكتاب الثالث للجرائم الواقعة على الأشخاص ، وتشمل : الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه والجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته والجرائم الواقعة على المال ، وأخيراً تناول في الكتاب الرابع المخالفات سواءً ما تعلق منها بالطرق العامة أو بالراحة العمومية أو بالصحة العامة أو بالأملاك والأموال أو بالآداب العامة أو بالشؤون التنظيمية ، وعليه فان النموذج القانوني المجرد يعرض مفردات وعناصر كل جريمة من هذه الجرائم على حدة ، بغض النظر عن الترتيب أو النظام الذي اتبعه قانون العقوبات ، وبهذا الخصوص تنتفي الضرورة التي تدعو إلى التقيد بهذا النظام .

على انه مع التسليم بهذا التدرج في أهمية الحقوق موضوع الوقاية ، وبان مكان الصدارة في الجرائم المنصوص عليها يعطى لتلك الجرائم الماسة بأمن الدولة ثم إلى تلك التي تضر بحسن سير الأداة الحاكمة ، إلا انه ليس بلازم التقيد بهذا الترتيب الذي يجري عليه قانون العقوبات حين يتعلق الأمر بشرح نصوص هذا القانون بالأسلوب الفقهي ، فقد يكون من الأفضل في هذا الشرح البدء ببيان الجرائم الواقعة على الأشخاص ، رغم أن هذه الجرائم يجعل لها القانون بحسب ترتيبها فيه المكان الأخير[٧] .

٣) إن المقارنة بين النماذج الإجرامية لتحديد ما يكون من العناصر قاسماً مشتركاً بينهما ، وما يكون مميزاً للبعض منها عن البعض الأخر ، تفيد في إلقاء الضوء على معنى كل نموذج على حدة وعلى الأخص في نطاق النماذج المتشابهة ، فمثلاً ، استظهار معنى " الاختلاس " كقاسم مشترك بين جريمة السرقة وبين جريمة خيانة الأمانة وبين جريمة حبس الشيء أو الحيوان الضائع بنية تملكه وبين جريمة الاختلاس المرتكبة من موظف عمومي إخلالاً بواجباته الوظيفية ، أمر له أهميته في إيضاح السلوك المكون لكل جريمة من هذه الجرائم على نحو لا يختلف في الواحدة منها عن الأخرى ، لأنه بدون اكتشاف لوجوه الاتحاد والافتراق ، يحتمل – وهذا يحدث كثيراً في الجانب العملي – أن يعطى لعبارة احد النصوص معنى مختلف عن ذلك الذي يعطى لنفس العبارة عند ورودها في نص آخر مع إن معناها في النصين واحد .

٤) إن النظرية العامة للنموذج الإجرامي تنأى بالقاضي عن الحكم بإدانة غير مستحقة ؛ إذ تحدد له بوضوح المعالم المادية للسلوك الإجرامي المحظور ، فيتحرى بعد ذلك عما إذا كان صاحب هذا السلوك عالماً بتلك المعالم أم جاهلاً إياها ، لان جهله ولو بواحدة منها يكفي لنفي القصد الجنائي عنه واستبعاد مسؤوليته الجنائية عن جريمة عمدية[٨] .

الفرع الثاني/النصوص التي يستخلص منها النموذج القانوني للجريمة

ليس كافة النصوص الواردة في قانون العقوبات تحتوي على نماذج قانونية للجرائم وإنما ذلك مقتصر على نصوص التجريم ، فالأخيرة هي التي تحتوي على تلك النماذج وبالشكل أو الأسلوب الذي يتبعه المشرع في عرض هذه النماذج في تلك النصوص ، عليه اقتضى بيان نصوص التجريم أولاً واسلوب صياغتها ثانياً .

أولاً / نصوص التجريم:

يفرق الفقهاء في ايطاليا بين نصوص التجريم ، وهي التي يرد بها تحديد نماذج الجرائم وعقوباتها ، وبين النصوص الأخرى التي وان كانت تعد نصوصاً جنائية إلا أنها لا تصنف من نصوص التجريم[٩] ويذكر فانين (Vannini)[١٠] أن معيار التفرقة بين النوعين هو أن نصوص التجريم توجه منذ لحظة إصدارها إلى الأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات على اساس من انه يرد بها تحديد لقواعد السلوك ، ويشمل هذا النوع من النصوص تلك التي تحدد نماذج الجرائم وعقوباتها ويضاف إليها تلك التي تنص على العناصر الإضافية التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف جسامة الجريمة والعقوبة .

أما النصوص الجنائية الأخرى ، التي لا تعد من نصوص التجريم ، فهي تلك التي تخاطب القضاء لتوجيهه في ممارسة سلطة الحكم ، وابرز مثال لهذا النوع هو ما يحتويه قانون العقوبات من نصوص

منظمة لسلطة القضاء التقديرية في تحديد العقوبة ، فهي نصوص توجه منذ لحظة إصدارها إلى القضاء ولا تخاطب الأفراد .

إذن فان نص التجريم يحتوي على جميع العناصر اللازمة لتكوين نموذج الجريمة ، ويقسم نص التجريم ، أو كما يسمى بـ(النص الأساسي أو الأصلي أو النص الأم) على شقين :-

١) شق التكليف (الفرضية) أي القاعدة الأساسية أو الآمرة :- وهو ذلك الجزء من النص الذي يقرر الأمر أو النهي الذي أراده المشرع من المخاطبين ، أو هو عبارة عن واقعة يفترض المشرع وقوعها في المستقبل لكي يرتب عليها الحكم الوارد في القاعدة القانونية ، وهذا يعني أن الفرضية ترتبط بالواقع وتتصل به[١١] .

٢) شق الجزاء (القاعدة الجزائية أو الثانوية) :- وهو الأثر الذي يرتبه قانون العقوبات على مخالفة الشق الأول – شق التكليف – وهو يتضمن العقوبات الجنائية وقد أطلق عليه البعض (الحكم)،وهو الحل الذي يضعه القانون من خلال القاعدة القانونية للواقعة التي احتوتها الفرضية[١٢] .

ويطلق الفقه الايطالي على الفقرة أو الجزء الذي يرد به تحديد العقوبة تسمية " القاعدة الثانوية "[١٣]

ومما تقدم ، نستطيع القول إن نصوص التجريم ، والتي تنقسم على شقين : شق التكليف وشق الجزاء[١٤] ، هي التي تحتوي على نماذج الجرائم المجردة دون غيرها .

ثانياً / اسلوب صياغة نصوص التجريم:

إن اسلوب أو طريقة صياغة نصوص التجريم التي يتبعها المشرع الجنائي تختلف ، كما تختلف طريقة النص على نماذج الجرائم المجردة[١٥] ، وكالاتي :-

١) في اغلب الحالات يجمع المشرع بين القاعدة الآمرة والقاعدة الجزائية في نص واحد ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقة نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد أن تبينت له حقيقتها) .

٢) أن المشرع الجنائي قد يتبع أحياناً أسلوباً مختلفاً وهو الفصل بين القاعدتين سالفتي الذكر ، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب والتي قضت بان (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية ...) إذ أورد في هذه المادة تعداد للأفعال أي نماذج الجرائم التي يعدها القانون جرائم إرهابية ، ثم أورد المشرع في المادة الرابعة من نفس القانون عقوبات هذه الجرائم[١٦] .

٣) في بعض الحالات النادرة يلجأ المشرع الجنائي إلى تجزئة عناصر القاعدة الآمرة ذاتها ، فقد ينص القانون في مادة على بعض عناصر الجريمة ، ويحيل في استكمال نموذجها إلى مادة أخرى ، وقد اتبع المشرع العراقي هذا الأسلوب في نص المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات ، إذ قضت هذه المادة على انه (يعاقب بالحبس ... حافظ الأشياء أو حارسها أو الأمين عليها إذا تسبب بإهماله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤) .

٤) قد يرد تحديد بعض العناصر المكونة لنموذج الجريمة في القاعدة الجزائية ، ولا يغير هذا الأسلوب في الصياغة من طبيعة هذه العناصر وكونها داخلة في تكوين الجريمة ، فمثلاً قد تنص قوانين الضرائب على فرض بعض الواجبات على الممولين مثل تقديم إقرارات الدخل العام لربط الضريبة المستحقة سنوياً على الممولين ، وقد يرد على القاعدة الجزائية إن من لا يقوم بهذا الواجب في مدة معينة يعاقب بالعقوبة المحددة لذلك ، ومع أن المدة المحددة لتقديم الإقرارات يرد النص عليها في القاعدة الجزائية إلا إن هذه المدة تعد عنصراً داخلاً في تكوين نموذج الجريمة ، وبالتالي جزاءً من القاعدة الآمرة[١٧] .

٥) إن النموذج القانوني للجريمة قد يتكون من بعض العناصر المنصوص عليها في القاعدة الآمرة ، ويتضح ذلك في المثال الآتي : تنص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك[١٨] .

ونتساءل هنا عما إذا كان النموذج القانوني للجريمة يشمل كافة العناصر الواردة بالقاعدة القانونية الآمرة ؟ والجواب ، بطبيعة الحال ، إن نموذج الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٢١) لا يشمل كل ما ورد بالقاعدة الآمرة ، فالقاعدة الآمرة التي وردت بالمادة المذكورة تجمع بين نماذج بديلة للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ، ومن البديهي انه يكفي تحقق احدها لوجود وتكوين الجريمة .

٦) يتبع المشرع عادةً في صياغة نصوص التجريم أسلوباً واحداً وهو النص على نموذج الجريمة في صدر المادة ثم يعقبه بالنص على الجزاء ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ...) ، وكذلك ما قضت به المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي ، والتي تنص على انه (كل من أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو كان متهماً في جناية أو جنحة أو محكوماً عليه وكان عالماً بذلك يعاقب بالسجن ..) .

إلا إن المشرع الجنائي قد يتبع أسلوباً آخر في الصياغة فيبدأ بالنص على القاعدة الجزائية ويعقبها بتحديد نموذج الجريمة ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي ، إذ تنص (يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك) .

وبشكل عام بالنسبة للمشرع العراقي ، فان المتتبع لنصوص قانون العقوبات يجد بأنه غالباً ما يجعل شق الجزاء في صدر المادة ثم يعقبه بشق التجريم باستثناء بعض النصوص التي خرجت عن ذلك[١٩] .

ونعتقد بهذا الصدد ، إن طريقة صياغة النصوص وطريقة النص على نماذج الجرائم المجردة في تلك النصوص لا تؤثر في الجانب التطبيقي ، أي عند وضع النصوص والنماذج القانونية موضع التطبيق على الوقائع ، سواءً اتبع في ذلك هذا الاسلوب أو ذاك ، شرط أن تكون صياغة تلك الأساليب بشكل بيّن ومحكم وغير قابل للتأويل .

المطلب الثاني/عناصر النموذج القانوني للجريمة

نبين في الفرع الأول من هذا المطلب العناصر التي يتكون منها النموذج القانوني للجريمة ، في حين نتناول في الفرع الثاني العناصر المختلف في كونها تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة .

الفرع الأول /العناصر المكونة للنموذج القانوني للجريمة

أن العناصر المكونة للنموذج القانوني للجريمة هما عنصران : الأول عنصر مادي(موضوعي) ، والثاني عنصر معنوي (شخصي) :

أولاً / العنصر المادي:

من القواعد العامة المسلم بها إن الإرادة ما دامت في ضمير الإنسان فإنها تظل في منجى عن سلطان قانون العقوبات ، فمجرد الفكرة التي تخالج ذهن الإنسان والتي يصعب علينا ضبطها ، وكذلك السكون الذي لا ينم ولا يدل عن إرادة تبلورت فخرجت إلى العالم الخارجي لا يمكن لهما أن يكونا موضع تجريم ، ذلك لا لأنهما يخرجان عن مقدورنا في معرفتهما فحسب ، بل لأنهما لا يشكلان إخلالاً للنظام العام ، لذلك فلا يتضمنهما النموذج القانوني للجريمة[٢٠] .

فالنموذج الإجرامي يحتوي على الهيكل المادي للجريمة الذي لا تقوم الأخيرة بدونه[٢١] ؛ إذ إن كل جريمة يجب أن تتكون من فعل خارجي الذي يظهر القصد الجنائي للجاني ، وهذا هو ما نسميه بالعنصر المادي للجريمة ، إلا أن الفعل الخارجي لا يعني الحركة الايجابية التي تتميز بنشاط عضوي للجسم فحسب بل يعني الأفعال السلبية أيضاً[٢٢] ، وهذا ما يعتد به ويحتويه نموذج الجريمة المجرد .

وقد عرف المشرع العراقي العنصر المادي وذلك في المادة (٢٨) من قانون العقوبات ؛ إذ نصت هذه المادة على (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) .

ويمكن إيراد بعض الملاحظات على هذا التعريف :-

١- إن النموذج القانوني للجريمة ، والذي يعد العنصر المادي احد مكوناته ، ينص على السلوك – الايجابي والسلبي – المحرم والذي يتوجب الامتناع عن إتيانه ، ويجرم من يقوم به ، إلا أن المشرع العراقي وفي نص المادة (٢٨) أعلاه قد جاء بعبارة " ... فعل جرمه القانون ... " إذ إن القانون ، وكما ذكرنا يحرم الفعل ويجرم من يقوم به[٢٣] .

٢- ليس من عمل المشرع ووظيفته ، كما نعتقد ، أن يورد تعريفاً للركن المادي للجريمة ؛ إذ إن هذه المهمة يفضل تركها للفقه ليتولى أمرها ويصل بها إلى نتيجة[٢٤] .

ومن الضرورة بمكان أن نذكر إن العنصر المادي (الموضوعي) المكون للنموذج القانوني المجرد يتكون بدوره من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة .

ويعرف السلوك الإجرامي بأنه الأمر الذي يصدر عن الفاعل ويؤدي إلى إحداث ضرر يوجب تدخل المشرع للعقاب عليه ، أو هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة[٢٥] . وقد نص المشرع العراقي في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات على إن (الفعل : كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) .

ونرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً باستخدامه لفظ (الفعل) للتعبير عن السلوك الذي قد يكون ايجابياً أي القيام بعمل ، أو سلبياً أي الامتناع عن عمل ، أما لفظ (الفعل) يعني حالة القيام بعمل فقط ولا يشمل حالة الامتناع ، وهذا يتعارض مع حقيقة السلوك الإجرامي الذي يكون على صورتين : الأولى تتحقق في أن يقوم الجاني بفعل محظور عليه قانوناً ، والصورة الثانية تتحقق عند امتناع الجاني عن إتيان فعل معين يوجب القانون إتيانه[٢٦] .

كما ان عدم التوفيق قد لازم المشرع أيضاً عندما جاء بعبارة (... تصرف جرمه القانون ...) في نص المادة أعلاه ؛ إذ وقع في نفس الخطأ الذي وقع به في نص المادة (٢٨) سالفة الذكر ، عليه فان نفس الملاحظات التي أوردناها على نص المادة (٢٨) يمكن إيرادها هنا[٢٧] .

أما بالنسبة للنتيجة الجرمية فلها مدلولين : الأول مدلول مادي ، ويتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، والثاني مدلول قانوني ويتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية[٢٨] ، وأن النتيجة الإجرامية التي تدخل في النموذج القانوني للجريمة هي النتيجة بمدلولها المادي لان النتيجة بمدلولها القانوني متحققة بكافة الجرائم[٢٩] .

ولا يكفي لتحقق العنصر المادي ، الذي يعد احد مكونات النموذج القانوني المجرد ، تحقق السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ، بل لا بد من توافر الرابطة السببية التي تعني الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بمدلولها المادي ، ولهذه الرابطة أهمية تتمثل في أنها السبيل لإسناد النتيجة إلى الفعل ، فتقرر بذلك شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن هذه النتيجة[٣٠] .

ثانياً / العنصر المعنوي:

إذا كان العنصر المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه النموذج القانوني المجرد ، فان العنصر المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك ، والنموذج القانوني هو الذي يحدد هذا الوجه الباطني ، وأيا كان ذلك الوجه ، فانه بصفة عامة لا يتعدى انتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه[٣١] ، فالعنصر المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل ، وقد يتخذ صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي (جريمة عمدية) كما قد يتخذ العنصر المعنوي صورة الخطأ فيتوافر به الخطأ غير العمدي (جريمة غير عمدية)[٣٢] .

ومما تقدم ، فان للعنصر المعنوي صورتين : أما القصد أو الخطأ ، وهناك من يضيف إلى هاتين الصورتين صورة ثالثة للعنصر المعنوي وهي القصد غير المباشر (إرادة مؤيدة) ومعناه انصراف الإرادة إلى أمر حدث بدون أن يكون إحداثه هو الدافع الذي حركها ، والقصد غير المباشر كما هو واضح من هذا التعريف ، صورة من صور الإرادة لذا يسمى بالقصد ، وان كانت الإرادة فيه تنصرف إلى هدف يعد في تقديرها تالياً في المرتبة ذلك الذي انطلقت أصلاً في سبيل أن تبلغه ، الأمر الذي يفسر تسميتها بالقصد غير المباشر، ذلك القصد هو بعينه ما جرى الفقه الجنائي على تسميته بـــ(القصد الاحتمالي)[٣٣] .

تجدر الإشارة إلى إن هناك من الفقهاء من اتجهوا نحو إخراج العنصر المعنوي من النموذج القانوني للجريمة ، ويتزعم هذا الاتجاه في ألمانيا الفقيه بيلينج (Beling) وفي ايطاليا الفقيه ديليتالا (Delitala) . فالنموذج المجرد ، وفقاً لهذا الرأي ، لا يضم كافة العناصر الجوهرية للجريمة ، بل يقتصر على المادية منها وهو السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه وعلاقة السببية ، أما العنصر المعنوي فلا يشمله النموذج القانوني المجرد[٣٤] .

ويؤكد الفقيه الايطالي (جرسبيني) انه يجب التفرقة بين الجريمة كواقعة إنسانية والجريمة كنظام قانوني أي نموذج سلوكي محدد في القاعدة القانونية ، فلا يخضع الفاعل للعقوبة إلا في حالة المطابقة بين السلوك الإجرامي والنموذج القانوني الذي يقابل هذا السلوك ، وكل نموذج قانوني ، حسب رأي جرسبيني ، له وجهة خارجية أي موضوعية ، وأخرى داخلية أي شخصية ، وأخيراً له وجهة سلبية وهي انتفاء وجود حالة إباحة ، والقاعدة القانونية تشمل وصفاً لتلك الجوانب الثلاثة ، وينبني على هذا إن النموذج في جملته له أقسام ثلاثة ، الأول : موضوعي ، والثاني : شخصي ، والثالث : مبيح ، ويضيف الفقيه (جرسبيني) إن النموذج الشخصي ليس له إلا صور ثلاث هي العمد وما وراء العمد والخطأ غير العمدي ، أما عن أحوال الإباحة فهي كقاعدة عامة لا تختلف من جريمة لأخرى باستثناء بعض الحالات التي نص فيها المشرع على أسباب خاصة للإباحة ، وعلى ذلك ، فالنموذج الموضوعي (المادي) هو فقط الذي يختلف بحكم الضرورة في كل حالة ، فبناءً على الركن الموضوعي للجريمة تتم التفرقة بين الجرائم المختلفة ، ومن ثم فالمطابقة تقتصر على الجانب الموضوعي الذي يضم عناصر ضرورية وخارجية وكافية في ذات الوقت لتمييز الجريمة عن غيرها من أنماط السلوك[٣٥] .

وحسب اعتقادنا ، فان هذا الرأي لا يمكن قبوله والأخذ به ، لأنه وببساطة لا يمكن للجريمة أن تقوم دون توافر العنصر الشخصي (النفسي) ، فبتوافر هذا العنصر تصبح الجريمة محل اهتمام من الوجهة القانونية ، كما انه ليس مقبولاً ، حسب رأينا ، استبعاد العنصر الشخصي (المعنوي) من النموذج القانوني للجريمة ، فبما إن العنصر الشخصي يدخل في تكوين الجريمة ، وبما إن النموذج القانوني للجريمة يحتوي على كافة العناصر المكونة لها ، فكان لزاماً توافر العنصر المعنوي في النموذج القانوني للجريمة ، وان هذه النظرة يعتنقها معظم فقهاء القانون الجنائي[٣٦] .

الفرع الثاني /عناصر مختلف في كونها تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة

ثار خلاف في الفقه الجنائي حول تحديد عناصر النموذج القانوني المجرد ، ونتج عن ذلك ظهور آراء فقهية حاولت تحديد العناصر التي يتكون منها النموذج القانوني للجريمة ، مما أدى إلى عد بعض العناصر تدخل في تكوين النموذج القانوني ، وهذا كان محل نظر من قبل الفقه الجنائي ، وهو ما سنتناوله تباعاً .

أولاً / المحل القانوني للجريمة :

إن هناك من يتجه إلى إدراج المحل القانوني للجريمة بين عناصر النموذج القانوني ، فالمال القانوني محل الحماية القانونية يمثل نقطة الانطلاق لتحديد مضمون النموذج القانوني ؛ إذ يساعد على معرفة موضوعه ونطاقه ، فهو السبب في وجود هذا النموذج[٣٧] .

وإن عدم النص على هذا العنصر يرجع إلى أن النموذج القانوني لا يشمل النتيجة بوصفها عنصراً في الركن الموضوعي ، بالإضافة إلى إن المال القانوني قد يجد حماية له في أكثر من نموذج قانوني ، ومن ناحية أخرى ، فالنموذج القانوني قد يشمل بالحماية مالاً قانونياً أو أكثر[٣٨] .

والواقع إن المال والمصلحة محل الحماية الجنائية مرتبط تماماً بالسلوك الذي يحرمه القانون ، فهو الباعث الذي من اجله نص المشرع على تحريم السلوك ، ونشاط الفاعل لا يؤخذ بالاعتبار إلا إذا كان من شأنه الاعتداء على المصلحة التي يحميها المشرع ، ولا يتصور منطقياً أن يكون المحل القانوني للجريمة عنصراً تكوينياً قائماً بذاته ، فإثباته يتطلب البحث في الغرض الذي يهدف إليه المشرع ومن وضع القاعدة القانونية ، وهو بحث مجاله تفسير القانون ، ويبتعد بالتالي عن الإثبات الواقعي لعناصر الفعل أو الامتناع المكون للجريمة[٣٩] .

ثانياً / العناصر الثانوية للجريمة:

يذهب بعض الفقه في ايطاليا إلى أن العناصر الثانوية للجريمة تدخل في بناء النموذج القانوني للجريمة ، ومن أنصار هذا الاتجاه كل من (جالو) و (سباتيني) ؛ إذ أنكروا أي تفرقة بين العناصر الأساسية المكونة للنموذج المجرد والعناصر التبعية . وقد فسر الفقيه (جالوا) ذلك بقوله : " إن القاعدة القانونية إنما تنشأ علاقة بين نموذج تشريعي معين ونتائج قانونية محددة ، ثم يقرر انه في كل مرة يتحقق فيها التكامل بين نصين متقابلين فانه تنشأ عن ذلك قاعدة جديدة ومستقلة ، مقابلة لتلك الخاصة بالمركز القانوني الأساسي ، وذلك نتيجة التغيير الذي طرأ على النتائج القانونية المرتبطة بالنموذج التشريعي للجريمة[٤٠] .

ووفقاً لهذا الرأي ، ليس سائغاً القول بوجود تفرقة بين العناصر الأساسية والتبعية للنموذج القانوني للجريمة .

إن هذا الرأي الفقهي يتميز بالبساطة والوضوح ، إلا انه معيب من عدة نواح ، فقد تعرض للعديد من الانتقادات يمكن إجمالها بالاتي[٤١] :-

١) إن هذا الرأي ينكر وجود تلك التفرقة الراسخة بين عناصر الجريمة الأساسية والثانوية ، فهو في مجموعه يتسم بالتقاعس عن أداء الوظيفة الفقهية في التفرقة بين العناصر الأساسية والعناصر الثانوية للجريمة .

٢) تصور النموذج ذا العناصر الثانوية نموذجاً مستقلاً عن نموذج الجريمة البسيط أو المجرد ، وهو ما يستتبع القول بان هذه العناصر تحمي مصلحة تغاير تلك التي يستهدف النص البسيط حمايتها ، وهو ما لم يقل به احد .

٣) إن القول بوجود عدد كبير من العناصر التي يمكن أن تعد تبعية في بعض الجرائم وأساسية لبعضها الأخر ، فهو قول لا نزاع في صوابه ، ويجب الاجتهاد في البحث عن معيار فاصل بينهما ، على عكس ما يقود إليه منطق الرأي المنتقد من تثبيط همة الباحث عن استجلاء الفروق التي تفصل بين مختلف العناصر – أساسية كانت أو تبعية – التي ينهض عليها بنيان الجريمة بقصد الوصول إلى حل لمشكلة من اعقد مشاكل قانون العقوبات .

ثالثاً / موضـوع السلـوك:

في البدء يجب التفرقة بين الموضوع القانوني للجريمة وموضوع السلوك ، فالأول هو المصلحة التي يحميها المشرع وقد تتعلق بالفرد أو مجموعة من الأفراد كالأسرة أو الدولة ، أما الموضوع المادي للسلوك فهو الشخص أو الشيء الذي يجب أن يقع عليه السلوك الإجرامي ، ويتميز بان له مظهراً طبيعياً ويمكن إدراكه بالحواس ، مثل الشخص الآدمي في جريمة القتل ، والشيء المنقول في جريمة السرقة ، وبخلاف الموضوع القانوني ، قد لا يتوافر الموضوع المادي في بعض الجرائم ، ومثال ذلك الجرائم السلوكية ، وقد يتطلب المشرع شروطاً معينة في موضوع السلوك ، وحينئذ فان النموذج الإجرامي يشملها بوصفها من عناصر الركن الموضوعي للجريمة[٤٢] .

وبهذا الصدد، يمكن إثارة التساؤل عما إذا كان النموذج القانوني للجريمة يشمل المجني عليه أم لا ؟

يتجه الرأي الغالب في الفقه الايطالي نحو التفرقة بين المجني عليه صاحب المصلحة التي يحميها المشرع والتي يترتب على الجريمة الاعتداء عليها ، وبين من يقع عليهم السلوك الإجرامي مباشرة ، فالمجني عليهم تحمهم القاعدة الجنائية أيا كانت ظروفهم أو أحوالهم الاجتماعية أو النفسية ، لذلك لا يشملهم

النموذج القانوني للجريمة ، أما الطائفة الثانية فهم موضوع السلوك الإجرامي ، وقد يتطلب المشرع أن تتوافر فيهم شروط معينة ، ففي جريمة القتل يشترط أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان ادمي على قيد الحياة[٤٣] .

رابعاً / عناصر أخـرى:

درج بعض فقهاء القانون الجنائي على عد نص التجريم بمثابة عنصر مكون للجريمة ويسمونه (الركن الشرعي)[٤٤] ، إلا انه لا يمكن القول بوجود ركن شرعي للجريمة ، وبالتالي لا تعد من عناصر النموذج المجرد ، لان ذلك يتعارض مع المنطق القانوني السليم ، فإذا كان العنصر الشرعي يتمثل في النص الجنائي فيكون من الصعب أن نعتبره مجرد عنصر من عناصر الجريمة ، فالنص الجنائي هو الذي خلقها وأوجدها والخالق لا يمكن أن يكون جزءً مما خلق[٤٥] ، إضافة إلى ذلك أن النص هو الوعاء المحتوي على النموذج المجرد للجريمة ، ووعاء الشيء لا يدخل في الشيء عند تحليله إلى عناصره[٤٦] .

ويذهب الفقيه الايطالي (جرسبيني) إلى أن هناك عناصر أخرى ترتبط بالسلوك ويكون من شأنها تحديد الطابع الخاص لهذا السلوك ، وتتميز بأنه في اغلب الأحوال يشملها جانـب الإرادة مثـل صفـات المجنـي عليـه ومكـان أو زمـان ارتكـاب الجريمـة ، ويطلـق عليهـا (الظروف التكميلية) ويلاحظ إن هذا الاصطلاح تعوزه الدقة ، فالظروف تتميز بأنها تخرج عن مكونات الجريمة ولا يشملها النموذج الأصلي ، يضاف إلى ذلك أن اغلب تلك العناصر ترتبط بالسلوك الإجرامي وتدخل في نطاق العنصر الموضوعي وتشملها الإرادة[٤٧] .

ويقول (جرسبيني) أيضاً بوجود ما يعرف بـ(العناصر التكميلية للنموذج) وهي وقائع أو أعمال قانونية قد تكون ايجابية أو سلبية ولها طبيعة مقيدة ، بمعنى أنها تؤدي إلى عدم تطبيق القاعدة الجنائية في أحوال معينة ، وهذا الرأي أيضاً لا يمكن إجازته ، فالعنصر إما أن يكون له أهمية بشأن وجود الجريمة أو انعدامها من الوجهة القانونية فيعد حينئذ من عناصرها التكوينية ويجب أن يشملها النموذج القانوني، وإما ألا يكون للعنصر هذه الوظيفة فيخرج كلية عن نطاق النموذج القانوني للجريمة . ويبدو إن اصطلاح العناصر التكميلية للنموذج الإجرامي يشير إلى العناصر الإضافية التبعية التي تعرف بالظروف وليس لها مفعول إزاء وجود الجريمة وإنما يقف أثرها عند حد زيادة أو تخفيف جسامة الجريمة مما ينعكس على العقوبة المقررة[٤٨] .

وخلاصة القول ، إن النموذج القانوني للجريمة يشمل العناصر الموضوعية والشخصية على حد سواء ، ويتصل بالعنصر المادي الموضوع المادي للسلوك .

المطلب الثالث/المطابقة بين النموذج القانوني والواقعي للجريمة

بعد أن بينا مفهوم النموذج القانوني للجريمة والعناصر التي يتكون منها ، نأتي هنا لنتناول في هذا المطلب المطابقة ما بين النموذج القانوني والنموذج الواقعي للجريمة ، فنعرض في الفرع الأول لمفهوم المطابقة ، أما الفرع الثاني فنتناول فيه امتناع المطابقة .

الفرع الأول/مفهـــوم المطابقـــة

يجب على المشرع أن يحدد النموذج القانوني لكل جريمة تطبيقاً لقاعدة (قانونية الجرائم والعقوبات) ، ومؤدى ذلك إن الفعل أو الامتناع لا يطلق عليه وصف الجريمة ما لم يكن مطابقاً في أوصافه وعناصره للنموذج القانوني المجرد[٤٩] .

لذلك نجد إن المشرع العراقي قد انتهج هذا النهج ، إذ نص في المادة (١) من قانون العقوبات على (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) ، فالقانون هو معيار التفرقة لمعرفة ما إذا كان العمل يعد جريمة تستوجب العقاب أم عملاً مباحاً[٥٠] .

ويقع على السلطة القضائية عبء استخلاص العناصر المختلفة التي يتطلبها المشرع في جريمة معينة ، وقد ينصب بحث القاضي على قاعدة قانونية تضم كافة مكونات الجريمة ، كما قد تتناول دراسته قواعد مختلفة تتعلق بالجريمة بعضها في القسم العام ، والبعض الآخر يضمه القسم الخاص من قانون العقوبات ، ومن خلال هذه القواعد المختلفة يمكن بيان الوقائع التي يجرمها المشرع والعناصر الضرورية في كل منها ، والشكل الذي يجب أن تتخذه الجريمة وفقاً للنموذج الأساسي ، وما قد يلحق به من نماذج إضافية تتضمن ظروفاً مخففة أو مشددة حسب الأحوال[٥١] .

وتبدو أهمية استخلاص عناصر النموذج القانوني للجريمة في إثبات ما إذا كانت الواقعة مطابقة للنموذج القانوني أم لا ، ويؤدي ذلك إلى سلب سلطة التجريم والعقاب من القضاة ومنع ممارسة هذه السلطة وفق أهوائهم الشخصية[٥٢] .

إن من اخص وظائف القاضي الجنائي التحقق من المطابقة بين النموذج الواقعي والنموذج المجرد للواقعة محل الاتهام حتى يمكنه أن يحكم بالعقوبة التي ينص عليها المشرع في الشق الثاني من القاعدة الجنائية ، فإذا لم تثبت المطابقة يمتنع على القاضي أن يحكم بإدانة المتهم عملاً بقاعدة " قانونية الجرائم والعقوبات "[٥٣] .

فالمطابقة يقصد بها إن سلوكاً إنسانياً معيناً ، وما يرتبط به من ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة عليه ، مماثل للنموذج القانوني للجريمة في كافة عناصره كما حددها المشرع في القاعدة الجنائية[٥٤] .

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى انه لم نجد في الفقه الجنائي التعرض إلى التفرقة بين المطابقة والتكييف ، بل أن هناك من اقر ضمنا بعدم وجود أي تفرقة بينهما ، ونحن نرى إن تقاعس الفقه في أداء وظيفته الفقهية في التمييز بين المطابقة والتكييف ، وان لم يكن لهذا التمييز فائدة من الجانب العملي ، جعل الاعتقاد يسود بان المصطلحين يعبران عن مفهوم واحد وهو العمل الذي يقوم به القاضي من فهم الواقع وفهم القانون وتطبيق احدهما على الأخر ، وهذا ما يسمى بـ(التكييف) .

وحسب رأينا فان هناك فارق بين المطابقة والتكييف ؛ إذ ليس من المنطق السليم القول بالمساواة بينهما ، ونستند في ذلك على الحجج التالية :-

١- إن التكييف هو عمل يقوم به القاضي لغرض التوصل إلى أن الواقعة المعروضة أمامه مطابقة للقانون أم لا ، أي هل توجد مطابقة بين النموذج المجرد والنموذج الواقعي ؟ فان التكييف هو الذي يكشف عن وجود المطابقة من عدمها ، وهذه هي النتيجة التي يجب أن يتوصل أليها التكييف ، وبالتالي لا يمكن أن نساوي بين الشيء ونتيجته .

٢- بما إن التكييف يكشف عن المطابقة ولا ينشئها ، فان المطابقة تكون ، وبالضرورة ، سابقة في وجودها على وجود التكييف من الناحية الزمنية ، وهذا يدل على وجوب التمييز بين المطابقة والتكييف .

إذن فالمطابقة هي نتيجة مجردة توجد أو تنعدم تلقائياً بعد حدوث واقعة ما ، وإنما التكييف يكشف عنها في حالة وجودها ، أو يؤكد عدم وجودها في حالة انعدامها .

ويقول الفقيه (جرسبيني) إن للمطابقة معنى عاماً وآخر خاصاً ، فوفقاً لمعناها العام تعد المطابقة جوهر كل واقعة قانونية ، فالواقعة لا تكتسب صفة القانونية إلا إذا تناول المشرع النص عليها وتحديد أوضاعها وهيكلها في قاعدة قانونية ، وطبقاً لهذا المعنى تشكل المطابقة جوهر الجريمة ، أما المعنى الخاص أو الضيق للمطابقة فيتعلق بالركن الموضوعي أي الخارجي للجريمة فحسب ، فالنموذج القانوني ، في مذهب (جرسبيني) ، يقتصر على هذا الجانب الموضوعي ، وعلى ذلك لا تشمل المطابقة الركن المعنوي أو الشرط الخاص بامتناع وجود حالة إباحة[٥٥] .

وقد بينا ، فيما سلف ذكره ، الاتجاه الذي يرى إن النموذج القانوني للجريمة يقتصر على الركن الموضوعي فقط ولا يشمل الركن الشخصي (المعنوي) ، ووضحنا الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه وعدم إمكان الأخذ به ، لان النموذج القانوني للجريمة يضم كافة العناصر الضرورية لوجود الجريمة ،

موضوعية كانت أم معنوية ، عليه فان المطابقة بين النموذجين القانوني والواقعي يجب أن تتناول كافة العناصر المكونة للجريمة والتي يتكون من مجموعها النموذج القانوني لها .

ويمكن ، بهذا الصدد ، إثارة التساؤل عن مدى إمكانية أن تتناول المطابقة الشروط الموضوعية للعقاب من عدمه ؟

وللإجابة على ذلك نبين أولاً المقصود بشرط العقاب ، وهو أن يعلق القانون توقيع العقاب على مرتكب الجريمة على شرط وقوع أمر آخر مستقل عن السلوك الإجرامي وخارج عنه بحيث إذا تخلف هذا الأمر لا يمكن معاقبته رغم توافر أركان الجريمة ، ومثال ذلك انه يشترط لمعاقبة من يمتنع عن دفع النفقة أن يكون قد سبق التنبيه عليه بدفعها[٥٦] ، وكذلك ما يتطلبه القانون أحياناً من تعليق معاقبة الجاني على شرط تقديم شكوى من المجنى عليه ، كما في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٥٧] التي قضت بعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في جرائم زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً للقانون والقذف والسب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء أو السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروعه ، وإتلاف الأموال أو تخريبها وانتهاك حرمة الملك والدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع ... ، ففي هذه الحالات لا يعد تقديم الشكوى عنصراً من العناصر المعلق على وجودها قيام الجريمة ، إذ إن الجريمة تقوم بمجرد توافر أركانها ، ولكن الأثر الوحيد لتخلف الشكوى هو عدم توقيع العقاب[٥٨] ، كما إن امتناع من حكم عليه عن سداد النفقة ثابت ، ولكن عدم التنبيه عليه بدفعها يحول دون توقيع العقاب ، والذي يفرق شرط العقاب عن ركن الجريمة ، إن شرط العقاب مستقل عن سلوك الجاني وخارج عن إرادته[٥٩] .

وإن المطابقة لا تمتد إلى اللامشروعية ، فالأخيرة صفة للجريمة ولا تعد من أركانها ، وأخيراً نتساءل عما إذا كانت الواقعة النموذجية ، أي مطابقة للنموذج القانوني للجريمة ، تتصف دائماً باللامشروعية ؟

والجواب بطبيعة الحال هو إن الواقعة قد تكون نموذجية ، أي مطابقة للنموذج القانوني ، ولكنها مع ذلك تظل مشروعة لقيام حالة إباحة[٦٠] .

وبعد أن أعطينا هذه الفكرة عن المطابقة ، نأتي ألان لبحث طبيعتها القانونية ، فقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للمطابقة ، إذ قيلت عدة أراء بهذا الصدد ، وهو ما سنتناوله تباعاً :

الرأي الأول / يذهب إلى إن المطابقة تعد من صفات الجريمة الأساسية ، فلا توجد جريمة إلا بالمطابقة[٦١] ، ويستند هذا الرأي إلى أن المشرع يقيد شكل الجريمة بالأوصاف التي يحددها ويضمنها الشق الأول من القاعدة الجنائية أي شق التجريم ، وبناءً على ذلك لا وجود لجريمة غير نموذجية أي لا تتميز عن غيرها بشكل معين ، وهذا يؤكد إن المطابقة من الصفات الأساسية للجريمة[٦٢] .

ويؤخذ على هذا الرأي انه لم يدخل التقدير ضمن التكييف ، لان المطابقة لا يمكن أن تكون حرفية[٦٣] فالواقع إن مما يجانب الصواب القول بان المطابقة من صفات الجريمة ، فالمطابقة حكم أو تقدير من جانب السلطة القضائية ، ومضمونه أن الواقعة محل البحث تضم كافة العناصر القانونية التي يتطلب المشرع توافرها في الجريمة[٦٤] .

الرأي الثاني / يذهب إلى أن المطابقة من عناصر الجريمة ، وحجتهم في ذلك انه يترتب على تخلف المطابقة عدم وجود الجريمة ، وهو الأثر المترتب على انعدام أي عنصر تكويني فيها[٦٥] .

وهذا ما لا يمكن قبوله ، إذ ليس منطقياً ، من وجهة نظرنا ، عد المطابقة عنصراً في الجريمة ، فالعنصر جزء من كل ، وهذا الوصف لا يصدق على المطابقة ، فهي إثبات لحالة العناصر التكوينية للواقعة كما يستوجبها المشرع في النموذج القانوني للجريمة .

وتجدر الإشارة إلى انه قد يدخل في تكوين النموذج القانوني ما يسمى بـ(العنصر التقديري) وهذا يتطلب من القاضي نشاطاً ذهنياً من نوع مختلف عن محض استخدام ملكة الوعي والإدراك وهذا النشاط استعمال لملكة الحكم ، ويسمى " تقييماً " أو " تقديراً " ، لأنه يتمثل في إصدار حكم على شيء ما لا في محض إدراكه ، ومن قبيل العنصر التقديري الفعل المخل بالحياء في جريمة الفعل الفاضح العلني[٦٦] ، إذ يتوقف عد الواقعة داخلة في نطاق هذا الفعل أو خارجة عنه على تقدير من جانب القاضي يرجع فيه إلى حكم السواد الغالب من الناس في المجتمع الذي يباشر فيه ولاية القضاء[٦٧] .

الرأي الثالث / يذهب إلى عد المطابقة مجرد قرينة على عدم المشروعية[٦٨] ، فهي من مقتضيات الشرعية الجزائية[٦٩] . فالتكييف ما هو إلا وصف وقرينة على عدم المشروعية عند اجتماع العناصر وتماثلها مع ما يقابلها في النموذج القانوني المجرد[٧٠] .

ونحن نذهب مع الرأي الذي يصف المطابقة بأنها صفة لكل عنصر في الجريمة تدل على أن العنصر مماثل لما يقابله في النموذج القانوني للجريمة ، وهي ليست مجرد صفة للجريمة بوصفها وحدة قانونية تنشأ نتيجة لانضمام مجموعة من العناصر التكوينية ، كما تختلف المطابقة في طبيعتها عن عناصر الجريمة في حد ذاتها ، والمشرع حينما ينص على قاعدة " قانونية الجرائم والعقوبات " يؤكد إن القاعدة الجنائية هي التي تصبغ الواقعة المطابقة للنموذج القانوني بصبغة الجريمة ، فالمطابقة إثبات للحالة التي تكون عليها الواقعة وتفصح عن إن عناصرها مطابقة لما يتطلبه المشرع في هذا الشأن وتسبق الوجود القانوني للجريمة ، لذلك لا يجوز القول بأنها صفة لها ، فقد تتطابق الواقعة مع النموذج القانوني ومع ذلك لا يطلق عليها وصف الجريمة فيما إذا توافر سبب من أسباب انتفاء اللامشروعية[٧١] .

الفرع الثاني/امتناع المطابقة

إن المشرع يتناول تحديد النماذج المجردة لمختلف الجرائم في القواعد القانونية الجنائية ، وتمتنع المطابقة إذا كانت الواقعة لا تقابلها قاعدة قانونية تحكمها وتبين الجزاء واجب التوقيع في حالة ارتكابها ، كما تنتفي المطابقة أيضاً في حالة وجود قاعدة من هذا القبيل ، ولكن تخلف في الواقعة عنصر من العناصر التي يحددها المشرع في النموذج القانوني للجريمة ، والفرق بين الحالتين انه في الفرض الأول تخرج الواقعة كلية عن مجال التنظيم التشريعي ، أما في الفرض الثاني فاستبعاد الواقعة عن هذا النطاق يكون جزئياً فحسب ، ويتحقق هذا الفرض الأخير في حالة تخلف عنصر من عناصر الركن الموضوعي أو المعنوي أو غير ذلك من الأركان الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام الجريمة[٧٢] .

وسنشير فيما يلي إلى أهم حالات امتناع المطابقة في كل من الفرضين ، فنعرض بداءة لفكرة الجريمة الظنية ، وهي من صور الفرض الأول ، ثم نتناول الجريمة المستحيلة والتي تعد من أحوال الفرض الثاني

أولاً / الجريمــة الظنيــة :

يقصد بالجريمة الظنية[٧٣] ، توهم تخلف الظرف المبيح أو المعفي مع انه في الحقيقة قائم ، ومثالها إن شخصاً رأى عدوه فأطلق عليه النار تشفياً منه وقتله ، دون أن يفطن إلى أن عدوه هذا كان في تلك اللحظة بالذات مصوباً نحوه البندقية ليقتله ، أو مصوباً إياها إلى غيره ليقتل هذا الغير ، فأنقذ بذلك حياته هو أو حياة هذا الغير من اعتداء ذلك العدو دون أن يشعر بهذا الإنقاذ ودون أن يقصده[٧٤] .

وهنا نتساءل عما إذا كان بالإمكان حصول مطابقة بين هذا الفعل وقواعد قانون العقوبات ، وبالتالي يسأل عن قتل عدوه أم انه يعد في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره ، رغم جهله بوجود هذه الحالة؟

والجواب هو بما إن الجريمة الظنية تتحقق بإتيان الفاعل نشاطاً معيناً معتقداً انه يكون جريمة ، إلا انه لا يتعارض مع قواعد قانون العقوبات ومن ثم يبقى مشروعاً ، وعلى هذا النحو لا يجوز تكييف الجريمة الظنية بأنها من صور الجرائم ، إذ تتحقق في مخيلة الفاعل فحسب ، ولهذا فان هناك من يطلق عليها اصطلاح (الجريمة التصورية أو الوهمية)[٧٥] .

وعدم العقاب على نشاط الفاعل في (الجريمة الظنية) يتفق مع المبادئ القانونية التي تستوجب أن يترتب على السلوك الإنساني المعاقب عليه إلحاق الضرر بمصالح معينة أو تعريضها للخطر ؛ إذ أن لكل جريمة نتيجة ، إما أن تكون ضرراً أو خطراً فإذا كانت النتيجة ضرراً فإننا نكون أمام جرائم ضرر تقدم فيها الضرر ، وإذا كانت النتيجة خطراً فإننا نكون أمام جرائم خطر لا يشترط فيها الضرر ؛ إذ بدون الضرر أو الخطر لا توجد جريمة أصلاً ، لان كل منهما يمثل تهديداً للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[٧٦] .

فلا يكتفي المشرع في مجال التجريم والعقاب بالاعتقاد أو التصور الخاطئ أو التصميم على مخالفة أوامره ؛ إذ إن المشرع يهتم بالوقائع التي تحدث أثرها في العالم الخارجي ، ولا يعتد بالنوايا والأفكار[٧٧] . والعقاب يقتصر على الوقائع التي يجرمها المشرع وفقاً لقاعدة " قانونية الجرائم والعقوبات " التي تستلزم أن لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه[٧٨] ، وهذا يعني انه إذا تخلف وجود القاعدة القانونية مصدر التجريم كما في حالة الجريمة الظنية ، امتنع على الدولة أن تزاول سلطتها في العقاب .

ولا يجوز تبرير امتناع العقاب في هذا الفرض بتخلف الركن المعنوي ، لأنه مما لا شك فيه إن لدى الفاعل ، حينما يقدم على ارتكاب الجريمة الظنية علماً وإرادة ، ومن ناحية أخرى ، لا يجوز الاستناد إلى قيام الركن المعنوي لتأكيد سلطة الدولة في إنزال العقاب على مرتكب الجريمة أو الامتناع ، فالبحث في هذا الركن يتم في لحظة تالية لإثبات الركن الموضوعي بحيث انه إذا تخلف الركن الأخير أو احد عناصره فان الفعل أو الامتناع يفقد صفة اللامشروعية في مواجهة الكافة ، ومن ثم فلا وجه للبحث في الركن المعنوي لتعارض ذلك مع المنطق والقانون[٧٩] .

ولا يجوز الاستناد إلى انتفاء اللامشروعية لتبرير امتناع العقاب في حالة الجريمة الظنية ، فأسباب انتفاء اللامشروعية ترد على واقعة غير مشروعة ، أي مجرمة من قبل المشرع وفي الجريمة الظنية لا تتحقق اللامشروعية بداءة لتخلف الركن الموضوعي ، وعلى ذلك فان الفعل أو الامتناع لا يكون جريمة لانتفاء القاعدة الجنائية التي تحرمه وتنص على توقيع عقوبة في حالة مخالفة أحكامها ، وهذا لا يحول دون أن يظل الفعل أو الامتناع غير مشروع من نواح أخرى مدنية أو إدارية أو أخلاقية مثلاً[٨٠] .

ثانياً / الجريمة المستحيلة:

الجريمة المستحيلة سلوك إنساني موجه بصفة واضحة نحو مخالفة قاعدة قانونية جنائية ولم يترتب عليه تحقق النتيجة المعاقب عليها ، أما لانعدام صلاحية السلوك لإحداث النتيجة أو لعدم وجود المحل الذي يقع عليه النشاط الإجرامي[٨١] ، بمعنى لم يكن في وسع الجاني في الظروف التي أتى فيها فعله أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الإجرامية[٨٢] .

والواقعة الإجرامية المستحيلة تعد جريمة ظاهرياً وليست فعلياً بمعنى إن الواقعة لا تطابق النموذج القانوني للجريمة إلا من الوجهة الخارجية ، فليس من شأنها المساس بالمصلحة التي يحميها المشرع ، ويرجع ذلك – كما مر بيانه – أما إلى عيب ذاتي يشوب الركن المادي مما يحول دون تحقق النتيجة المعاقب عليها ، وأما إلى عدم وجود محل الجريمة مما يجعل نشاط الفاعل عديم المفعول من الوجهة القانونية[٨٣] .

وعدم صلاحية السلوك لا يرجع فقط إلى تخلف عنصر في الركن المادي أو إلى استبدال عنصر بآخر ، بل قد يكون وليد أي نقص أو عيب آخر ينبع من السلوك ذاته دون أن يكون مصدره خارجياً ، ويؤدي إلى استحالة تحقق النتيجة التي يجرمها المشرع[٨٤] .

والاستحالة في صورتيها تتعلق بالركن المادي للجريمة ، وعلى ذلك لا نؤيد من ذهب إلى إن الجريمة المستحيلة مبناها الغلط الذي يقع فيه الفاعل حول الوسيلة أو النتيجة أو الاعتقاد الخاطئ بوجود الجريمة ، فالغلط يتعلق بالركن المعنوي للجريمة الذي لايتناوله البحث إلا بعد إثبات الركن المادي[٨٥] .

بقي أن نذكر في مجال بحثنا هذا ، أن هناك من يذهب إلى إن الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الظنية بحجة انه في الحالتين لا تتحقق النتيجة المعاقب عليها ، وان في الحالتين أيضاً يقع الفاعل في غلط يكون سبباً في منع إحداث النتيجة ، وقد اشرنا فيما سبق إلى انه لا يجوز تبرير الجريمة المستحيلة استناداً إلى فكرة الغلط لارتباطه بالركن المعنوي ، بالإضافة إلى ذلك ليس للجريمة الظنية وجود إلا في مخيلة الفاعل ، أما في حالة الجريمة المستحيلة فنكون بصدد قاعدة قانونية قائمة بالفعل وسلوك موجه لمخالفتها ، ولكن لا تتحقق النتيجة المعاقب عليها لعيب في السلوك أو لانعدام وجود المحل ، كما تختلف الجريمة المستحيلة عن الظنية في إن الأولى يتم فيها تنفيذ سلوك معين ليس من شأنه تحقيق الغرض الذي يهدف إليه الفاعل ، أما في الحالة الثانية فان السلوك والنتيجة يتحققان وفقاً لغرض الفاعل الذي يعتقد خطئاً بعدم مشروعية فعله ، وفي الجريمة الظنية تكون المطابقة بين الواقعة والنموذج القانوني للجريمة منعدمة تماماً ، أما في الجريمة المستحيلة فالمطابقة ناقصة بسبب العيب الذي يشوب السلوك أو بسبب انعدام محل الجريمة[٨٦] .

الخاتمـــة:

توصلنا من خلال بحثنا في النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي إلى جملة من النتائج ، تقابلها مقترحات نوصي بالأخذ بها ، وكالاتي :-

أولاً / النتائج:

١) إن فكرة النموذج القانوني للجريمة لم تبين معالمها بوضوح على صعيد الفقه الجنائي ككل ، والعراقي بشكل خاص ، سواءً من حيث مكونات هذا النموذج أو العناصر التي تؤثر فيه بعد تكوينه ؛ إذ إن هناك خلطاً قد حصل بين العناصر المكونة والتابعة للنموذج القانوني من جهة ، وبإضافة عناصر أخرى له هي أساسا لا تدخل في تكوينه من جهة أخرى ، وهذا الاختلاف نجده حتى في موضوع المطابقة بين النموذج القانوني والواقعي للجريمة ، والطبيعة القانونية لهذه المطابقة ، وكما بينا ذلك في متن البحث .

٢) وجدنا إن من أهم النتائج التي تدرها الفكرة النموذج القانوني للجريمة هي ابتعاد القاضي عن الحكم بإدانة غير مستحقة ؛ إذ يحدد النموذج القانوني للجريمة وبوضوح المعالم المادية للسلوك الإجرامي المحظور ، فيتحرى بعد ذلك عما إذا كان صاحب هذا السلوك عالماً بتلك المعالم أم جاهلاً إياها ، لان جهله ولو بواحدة منها يكفي لنفي القصد الجنائي عنه واستبعاد مسؤوليته الجزائية عن جريمة عمدية .

٣) يعد النموذج القانوني للجريمة التطبيق الأمثل لقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات ؛ إذ أن من أهم ما يقوم به المشرع الجنائي ، وهو بصدد وضع قاعدة قانونية ، احتواء الأخيرة على نموذج مجرد يتضمن عناصر معينة ومحددة يجب توافرها في الواقعة ، فعلاً كانت أم امتناعاً ، حتى تعد جريمة .

٤) وبعد ان تعرضنا لمفهوم النموذج القانوني للجريمة ، تمكنا من صياغة تعريف لهذا النموذج وكان كالاتي : (تحديد قانوني مجرد للحد الأدنى للعناصر اللازم توافرها في
الفعل أو الامتناع حتى يتصف بصفة الجريمة ، وهو يصلح للتطبيق على الأشكال المختلفة التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي) .

ثانياً / المقترحات:

١) لابد من أن نشير إلى ضرورة التفرقة بين التكييف ، وهو سلطة تقديرية للقاضي ، وبين العنصر التقديري ، فبينما الأول لا يعد عنصراً مكوناً للنموذج القانوني للجريمة ، يدخل الثاني في بناء النموذج القانوني كعنصر أساسي مكون .

٢) لأهمية النموذج القانوني للجريمة ، فان من الضروري أن يسعى الفقه الجنائي إلى وضع نظرية عامة تحتويه بكل تفاصيله وجزئياته ، تساعد المشرع على صياغة نماذج قانونية ، لكل سلوك يريد أن يعده جريمة ، صياغة محكمة وبينة لا تثير الشك والتأويل عند تطبيقها على الوقائع .

الهوامـــش:

١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة – دراسة مقارنة ، مطبعة اوفسيت ، ١٩٨٠ ، ص٩١ .
٢- سوف نتناول العناصر التكوينية للنموذج القانوني للجريمة في المطلب الثاني من هذا البحث .
٣- د. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٨٤ .
٤- ينظر بهذا الصدد :-
د. آمال عثمان ، النموذج القانوني للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٣ .
٥- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٤٧٤ .
٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .
٧- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٤٧٤ .
٨- تلك هي الأهمية العملية لنظرية النموذج القانوني للجريمة الذي كان للفقه الجنائي الألماني فضل توجيه الانتباه إليها ، وذلك منذ أن وضع الأستاذ (بيلنك ، Beling) مؤلفه الشهير حول النموذج الإجرامي ، وكان فضل السبق للأستاذ (جرسبيني ، Grispini) في وضع هذه النظرية وذلك في نطاق الفقه العالمي بأسره .
ينظر بهذا الصدد :-
- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٣ .
- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٤٧٧ .
٩- د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٩ .
١٠- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .
١١- د. هدى سالم محمد الاطرقجي ، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص٧٢ .
١٢- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها ، وكذلك د. عادل عازر ، المصدر السابق ، ص١١ .
١٣- د. عادل عازر ، المصدر السابق ، ص١١ .
١٤- ينظر بهذا الصدد :-
د. عصام عفيفي حسني ، القاعدة الجنائية على بياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، ص٢٠ .
١٥- ينظر : د. عادل عازر ، المصدر السابق ، ص١٢وص١٣وص١٤ .
١٦- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) منشور في جريدة الوقائع العراقية (٤٠٠٩) في (٩ / تشرين الثاني / ٢٠٠٥) .
١٧- د. عادل عازر ، المصدر السابق ، ص١٣ .
١٨- ينظر أيضاً :- المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المصري .
١٩- ينظر في تأييد ذلك :-
المواد (٣٨٧ – ٣٨٨ – ٤١٠ – ٤١٢ – ٤١٥ – ٤١٦ – ٤٩٤) من قانون العقوبات العراقي .

ولمزيد من التفصيل ينظر :-
د. هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص٧٣ .
٢٠- د. عبد الستار ألجميلي ، جرائم الدم – الجزء الأول – جريمة القتل العمدية ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٦٥ .
٢١- د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص١٠٧ .
٢٢- د. عبد الستار الجميلي ، المصدر السابق ، ص٦٥ .
٢٣- ينظر بهذا الصدد :-
المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .
٢٤- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٤٨٦ .
٢٥- د. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، المصدر السابق ، ص٩٠ .
٢٦- ينظر :- د. كامل السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، الطبعة الأولى ، الجامعة الأردنية ، ١٩٧١ ، ص١٥٩-١٦٣ .
٢٧- نحيل إلى ما سبق ذكره وذلك منعاً للتكرار .
٢٨- د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦١ ، ص١٠٧
٢٩- د. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، المصدر السابق ، ص٩٢ .
٣٠-لابد لتحقق رابطة السببية من توافر معيار معين يؤدي تطبيقه إلى إثبات هذه الرابطة بين الفعل والنتيجة ، وبالتالي تحقق العنصر المادي المكون للنموذج المجرد ، وقد قيلت نظريات متعددة لتحديد هذا المعيار أهمها :- نظرية السبب المباشر ، ونظرية السبب الملائم ، ونظرية السبب المعادل .
ينظر في تفصيل ذلك :- د. باسم عبد زمان مجيد الربيعي ، المصدر السابق ، ص٩٣
٣١- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٨٥٨ .
٣٢- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص١٤٨ .
٣٣- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٨٨٤ .
٣٤- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨١ .
٣٥- المصدر نفسه ، ص٨٢ .
٣٦- ينظر بهذا الصدد :-
- د. عادل عازر ، المصدر السابق ، ص١٨ .
- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٨٥٨ .
- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٢ .
- د. احمد شوقي عمر أبو خطوة ، المصدر السابق ، ص١٤٨ .
٣٧- ومن أنصار هذا الاتجاه د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٦٤٢ .
٣٨- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٧٩ .
٣٩- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .
٤٠- ينظر :-
د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٣٤ .
٤١- ينظر بهذا الصدد :-
- د. هدى سالم محمد الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص١٢٨ .
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المصدر السابق ، ص٩٥ .

- د. صباح عريس ، الظروف المشدد في العقوبة ، الطبعة الأولى ، بدون مكان طبع ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٣٨ .
٤٢- د. آمال عثمان ، المصدر نفسه ، ص٨١ .
٤٣- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨١ .
٤٤- ينظر :- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٤٨١ .
٤٥- د. محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص١١٨ .
٤٦- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٤٨١ .
٤٧- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٧٩ .
٤٨- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .
٤٩- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٤ .
٥٠- د. هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص٥٤ .
٥١- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٤ .
٥٢- د. هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص٥٦ .
٥٣- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٤ .
٥٤- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .
٥٥- نقل هذا الرأي د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٥٨ .
٥٦- د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٣٧٨ .
٥٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) .
٥٨- د. أحد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، بدون مكان طبع ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص١٦٥ .
٥٩- ينظر بهذا الصدد :-
- د. عبد الرءوف مهدي ، المصدر السابق ، ص٣٧٨ .
- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٥ .
- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٤٨٢ .
٦٠- ينظر :- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٥ .
٦١- د. هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص٥١ .
٦٢- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٦ .
٦٣- د. هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص٥١ .
٦٤- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٦ .
٦٥- ينظر :- د. هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص٥١ .
وكذلك د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٢٦ .
٦٦- تنص المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخلاً بالحياء) .
٦٧- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٤٨٦ .
٦٨- د. هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص٥٢ .
٦٩- ينظر :-
د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات – القسم العام ، بدون مكان طبع ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٣٧ .
٧٠- د. هدى سالم الاطرقجي ، المصدر السابق ، ص٥٢ .

٧١- ينظر بهذا الصدد :- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٦ .
٧٢- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٦ .
٧٣- ينظر بهذا الصدد :- د. عبد الرءوف مهدي ، المصدر السابق ، ص٦٥٣ .
٧٤- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٤٤٩ .
٧٥- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٨ .
٧٦- د. ندى صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص١٧ .
٧٧- ينظر :-
- د. عبد الستار الجميلي ، المصدر السابق ، ص٦٥ .
- د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٦٤٢ .
- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٨ .
٧٨- المادة (١) من قانون العقوبات العراقي .
٧٩- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٨-٨٩ .
٨٠- المصدر نفسه ، ص٨٩ .
٨١- المصدر نفسه ، ص٩٠ .
٨٢- د. عبد الرءوف مهدي ، المصدر السابق ، ص٦٢٨ .
٨٣- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٩٠ .
وينظر أيضاً :- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٥٦ .
٨٤- د. آمال عثمان ، المصدر السابق ، ص٩١ .
٨٥- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .
٨٦- ينظر :- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

المصادر

أولاً / الكتـــب :-

١- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٢- د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
٣- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، بدون مكان طبع ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
٤- د. آمال عثمان ، النموذج القانوني للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
٥- د. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .
٦- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
٧- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٨- د. صباح عريس ، الظروف المشدد في العقوبة ، الطبعة الأولى ، بدون مكان طبع ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
٩- د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

١٠- د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١١- د. عبد الستار ألجميلي ، جرائم الدم – الجزء الأول – جريمة القتل العمدية ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٢ .
١٢- د. عصام عفيفي حسني ، القاعدة الجنائية على بياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ .
١٣- د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦١ .
١٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات – القسم العام ، بدون مكان طبع ، بغداد ، ١٩٩٢ .
١٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة – دراسة مقارنة ، مطبعة اوفسيت ، ١٩٨٠ .
١٦- د. كامل السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، الطبعة الأولى ، الجامعة الأردنية ، ١٩٧١ .
١٧- د. محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ .
١٨- د. ندى صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
١٩- د. هدى سالم محمد الاطرقجي ، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ .

ثانياً / التشريعـــات:-

١- دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) .
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) .
٣- القانون الجنائي الألماني لسنة (١٨٧٠) .
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .
٥- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل .
٦- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) .